فان لم يوجد قائف اعتبر باللبن فلبن الذكر يخالف لبن الانثى في طبعه وزنته فلبنه اثقل من لبنها

كتاب الوقف

تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعه
الى جهة بر تقربا الى الله تعالى فهو سنة واركانه اربعة واقف وموقوف عليه وما ينعقد به
فيصح باشارة اخرس مفهومة وبفعل مع دال عليه عرفا كبنا هيئة مسجد مع اذن عام
في الصلاة فيه ولو باذان واقامة فيه وسفل بيته وينتفع بسطحه ولو لجماع او علوه او وسطه
ويستطرق كان باع او اجر بيتا من داره او لقضاء حاجة او تطهر وشرعه او يجعل خابية ماء على
الطريق او يجعل ارضه مقبرة وياذن اذنا عاما بالدفن فيها ويتجه احتمالا ويتوجه نحو جعله
مسجدا ويأذن اذنا عاما في الصلاة عليه وبقول صريحه وقفت وحبست وسبلت وكنايته
تصدقت وحرمت وابدت فلا يصح بها الا بنية او قرنها باحد الالفاظ الخمسة كتصدقت صدقة
موقوفة او محبسة او مسبلة او محرمة او مؤبدة او حرمت كذا تحريما موقوفا الى اخره او قرنها
بحكم الوقف كتصدقت لا تباع او لا توهب او لا تورث او تصدقت على قبيلة او طائفة كذا او مسجد كذا
او على زيد والنظر لي او عليه ثم على ولده او عمرو فلو قال تصدقت بداري على زيد ثم قال اردت الوقف
وانكر زيد لم يكن وقفا وعند الشيخ لو قال جعلت هذا المكان مسجدا او قال جعلت ملكي للمسجد صح

فصل

وشروطه ستة احدها كونه من مالك جائز التصرف او ممن يقوم مقامه الثاني كونه عينا لا ما في الذمة
معلومة يصح بيعها وان ينتفع بها عرفا كاجارة مع بقائها ولو مشاعا ويفرز منها ويثبت فيه حكم
المسجد فيمنع منه نحو جنب ويتعين القسمة لتعينها طريقا للانتفاع بالموقوف او منقولا كحيوان
واثاث وسلاح او دار لم يذكر حدودها اذا كانت معروفة وكذا حلي على لبس وعارية فلا يصح
ان اطلق لا مبهما كاحد هذين او ما لا يصح بيعه كام ولد وكلب ونحو ارض مصر ومرهون بلا اذنه
او لا ينتفع به مع بقائه غير ماء كمطعوم ومشموم يسرع فساده ودهن على مسجد خلافا للشيخ واثمان
كقنديل وحلقة من نقد على مسجد فيزكيه ربه الا تبعا كفرس بلجام وسرج مفضضين فتباع الفضة وتصرف
في وقف مثله خلافا له ويتجه وكذا وقف دار بغداد بل [illegible] الثالث كونه على بر كمساكين ومساجد وقناطر ومقابر
واقارب وكتب علم فلا يصح على مباح ومكروه ومعصية ويصح من مسلم على ذمي ولو اجنبيا كعكسه ويستمر له اذا
اسلم ويلغو شرطه مادام كذلك وكذا مادام زيد غنيا او متزوجة لا على كنائس او بيوت نار او بيع ولو من ذمي بل
على المارين بها من مسلم وذمي لا ذمي فقط خلافا له او جنس الاغنياء والفساق او اهل الذمة ولو الغزاة ولا على
كتب نحو توراة وكتب بدع او حربي او مرتد او وقف ستور لغير الكعبة ولا على نفسه خلافا لجمع وينصرف لمن بعده
وقف نقدا على خدمة الكعبة او على حجرته صلى الله عليه وسلم لاخراج ترابها واشعال قناديلها واصلاحها لا لاشعالها وحده وتعليق
ستورها ولا على تنوير قبر وتبخيره ولا على من يقيم عنده او يخدمه او يزوره قاله في الرعاية ولا وقف بيت فيه قبر للمسجد

اومن وقف على

١١٠

اومن وقف

او من على غيره واستثنى غلته او سكناه او بعضها له او لولده او الاكل او الانتفاع لاهله او يطعم صديقه مدة حياته او مدة معينة
صح فلو مات في اثنائها فلورثته ولهم اجارتها للموقوف عليه ولغيره ويتجه فلو لم يكن ورثة فلبيت المال لا
للموقوف عليهم ومن وقف على الفقراء فافتقر تناول منه ولو وقف مسجدا او مقبرة او بيرا او مدرسة
للفقهاء او بعضهم او رباطا للصوفية مما يعم فهو كغيره والصوفية هم المشتغلون بالعبادات في غالب الاوقات المعر
ضون عن الدنيا فمن كان منهم جماعا للمال ولم يتخلق بالاخلاق المحمودة ولا تادب بالاداب الشرعية لم يستحق شيا ولا يلتفت
الى ما احدثه المتصوفة من التزام شكل مخصوص ولباس خرقة متعارفة عندهم من يد شيخ بل ما وافق الكتاب والسنة حق
وما لا فباطل الرابع كونه على معين غير نفسه يملك ملكا ثابتا فلا يصح على مكاتب او مجهول كرجل ومسجد او مبهم كاحد هذ
ين او لا يملك كقن وام ولد ومدبر وميت وجن وملك وحمل اصالة كعلى حمل هذه المراة او من سيولد لي او لفلان لا
تبعا كعلى اولادي ومن سيولد لي او اولاد فلان وفيهم حمل فيستحق بوضع وكل حمل من اهل وقف من ثمر وزرع
ما يستحقه مشتر لشجر وارض من ثمر وزرع وكذا من قدم الى موقوف عليه فيه او خرج منه الى محله الا ان يشترط
لمن قدم معين فيكون له بقسطه الخامس ان يقفه ناجزا فلا يصح تعليقه الا بموته كهو وقف بعد موتي فهو
مشروط به ويلزم من حين وقفه ويتجه لزوما مراعى بالموت فيعتبر من ثلثه فما زاد فموقوف على اجازة وارث السا
دس ان لا يشترط فيه ما ينافيه كشرط نحو بيعه متى شاء او خيار فيه او توقيته او تحويله من جهة الى اخرى لكن لو وقف على نحو
ولده سنة ونحوها ثم على المساكين صح وعليهم ثم عليه صح لهم دونه ولا اثر لشرطه بيعه اذا خرب وصرف ثمنه فصل ولا يشترط ذكر
تعيين الجهة خلافا له فمن وقف كذا انصرف لورثته نسبا لا الولاء [illegible] فيلزم بمجرده كعتق ولا قبوله على معين قبوله
ولا يبطل برده ويتعين مصرف الوقف الى الجهة المعينة فلو سبل ماء للشرب لم يجز الوضوء به ويتجه ولا يصح لانه غير مباح
م ولا يركب حبيس في غير جهاد للمسلمين ودفعهم وغيظ عدوهم او في علفه وسقيه ولا يعار او يؤجر الا لنفعه وعنه يجو
ز اخراج بسط مسجد وحصره لمنتظر جنازة ويجوز صرف موقوف على بنا مسجد لبنا منارته ومنبره وشرا سلم لسطح وبنا
ظلة لا في بنا مرحاض وزخرفة ولا في شرا مكانس ومجارف وقناديل قال الحارثي وان وقف على مسجد ومصالحه
جاز صرفه في عمارة ونحو مكانس وقناديل ووقود ورزق امام ومؤذن وقيم وفي فتاوي الشيخ اذا وقف على مصالح
الحرم وعمارته جاز صرف لقائم بتنظيف وحفظ وفرش وفتح باب واغلاقه ونحوه وعند الشيخ
يجوز تغيير شرط واقف لما هو اصلح فلو وقف على فقهاء او صوفية واحتيج للجهاد صرف للجند
ومنقطع الابتدا يصرف في الحال لمن بعده ومنقطع الوسط لمن بعده ومنقطع الاخر بعد من
من يجوز الوقف عليه وما وقفه وسكت الى ورثته نسبا لا ولاء ولا نكاحا على قدر ارثهم وقفا ويقع الحجب
بينهم كارث والغني والفقير سوا فلبنت مع ابن ثلث ولاخ لام مع اخ لاب سدس وجد واخ يشتركان
واخ وعم فلاخ فان عدموا فللفقراء والمساكين ونصه في مصالح المسلمين ومتى انقطعت الجهة والواقف حي لم
يرجع اليه وقفا خلافا لهما بل كاميه ويعمل في صحة وسط فقط بالاعتبارين فيصرف في الحال له وبعد لورثة واقف
فرع لو وقف على ثلاثة ثم على المساكين ثم من مات منهم رجع نصيبه لمن بقي فاذا ماتوا فللمساكين فان لم يذكر له مالا
رجع نصيب ميت لباق المنقطع ومن وقف على اولاده وعلى المساكين فبين الجهتين نصفين وكذا على مسجد او مساجد
وعلى امام يصلي فيه او في احدها فصل والملك فيما وقف على نحو مسجد ونحو فقرا لله تعالى وفي ما وقف على ادمي معين
للموقوف عليه فينظر فيه هو او وليه حيث لا ناظر بشرط ويتملك زرع غاصب ويلزمه ارش جنايته خطايه بالاقل ويتجه